

على من تكون النفقة على الأولاد؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

رجل فارق امرأته وله منها طفل فعلى من تكون النفقة. وإذا كانت عليه فهل يجوز رجل ايش؟ فارق امرأته. اي نعم وله منها طفل. مم.

فعلى من تكون النفقة فاذا كانت النفقة على الرجل فهل يجوز له - [00:00:00](#)

ان يترك واجبه ويذهب لطلب العلم نفقة الولد على والده سواء كانت امه مع ابيها ومطلقة او ميتة نفقة الاولاد على ابيهم حتى يكبروا. ويستغنوا فنفقتهم على ابيهم. نعم احسن الله ولا كونه يروح يطلب العلم ويترك الحق الذي عليه لا يجوز له هذا. لازم يقوم

بهذا الحق - [00:00:24](#)

الذي عليه يؤمن له النفقة ويروح او يوكل من ينفق عليه - [00:00:53](#)